

بحار الأنوار

[3] من قتل مع أبيه يوم الجمل وأولاد من قتل مع أبيه بصفين ألف ألف درهم، وأن يجعل ذلك من خراج دار ابجد (1). قال: وما أطف حلية الحسن صلوات الله عليه في إسقاطه إياه عن امرأة المؤمنين قال يوسف: فسمعت القاسم بن محيمة يقول: ما وفى معاوية للحسن بن علي صلوات الله عليه بشئ عاهده عليه وإنني قرأت كتاب الحسن عليه السلام إلى معاوية يعدد عليه ذنوبه إليه وإلى شيعة علي عليه السلام فبدأ بذكر عبد الله بن يحيى الحضرمي ومن قتلهم معه. فنقول: رحمك الله إن ما قال يوسف بن مازن من أمر الحسن عليه السلام ومعاوية عند أهل التميز والتحصيل تسمى المهادنة والمعاهدة، ألا ترى كيف يقول " ما وفى معاوية للحسن بن علي بشئ عاهده عليه وهادنه " ولم يقل بشئ بايعه عليه، والمبايعة على ما يدعيه المدعون على الشرائط التي ذكرناها، ثم لم يف بها لم يلزم الحسن عليه السلام. وأشد ما ههنا من الحجة على الخصوم، معاهدته إياه على أن لا يسميه أمير المؤمنين، والحسين عليه السلام عند نفسه لا محالة مؤمن فعاهده على أن لا يكون عليه أميرا، إذ الأمير هو الذي يأمر فيؤتمر له. فاحتال الحسن صلوات الله عليه لإسقاط الائتمار لمعاوية إذا أمره أمرا على نفسه والأمير هو الذي أمره مأمور (2) من فوقه، فدل على أن الله عزوجل لم يؤمره عليه، ولا رسوله صلى الله عليه وآله أمره عليه، فقد قال النبي صلى الله عليه وآله: " لا يلين مفاء على مفئ " (3).

(1) وسيجيئ منا وجه ذلك. (2) في المصدر المطبوع ج 1 ص 202 " كأمر " وفي الطبعة الحجرية " كأمر " وسيجيئ بيانه من المصنف - رضوان الله عليه - لكن يحتمل أن يكون مصحف " بأمور ". (3) " المفاء " هو الذي صار فيئا للمسلمين، و " المفئ " هو كل مسلم أخذ ذلك المفاء عنوة، فلو كان ذلك المفاء المأخوذ كبيرا يجوز للمسلمين قتله، وإطلاقه منا أو فداء، ولو كان